



الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية



مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث

2025

السنة السابعة عشر

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009



Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science



Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Third issue

2025

Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صمصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	قراءة في التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب	أ.د. محمد علي سالم	15-1
2	الطبيعة الذاتية لجريمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين (دراسة مقارنة)	أ.د. إسراء محمد علي سالم الباحث. زينب كريم هادي	44-16
3	المصلحة المحتملة كشرط لقبول الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي الباحث. حسين صبري هادي	97-45
4	دعوى المصلحة المحتملة المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي الباحث. حسين صبري هادي	152-98
5	الطبيعة القانونية لتقيّد انتقال الملكية (دراسة مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي الباحث. إنعام حامد سلمان	178-153
6	اختصاصات الهيئات المتخصصة في مجلس الدولة العراقي	أ.د. صادق محمد علي الحسيني الباحث. احمد جاسم محمد	213-179
7	رقابة المحكمة الإدارية العليا على صحة التكييف القانوني للوقائع (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي الحسيني الباحث. زينب علي كامل	246-214
8	أركان جريمة استخدام طرق الإبادة الجماعية في صيد الأحياء المائية (دراسة مقارنة)	أ.د. محمد إسماعيل إبراهيم الباحث. سامر متعب هادي	268-247
9	جريمة استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الأثرية والمناطق التراثية بدون موافقة	أ.د. إسماعيل نعمة عيود الباحث. امير حاتم عبيد حبيب	299-269
10	الادارة المدنية الدولية (دراسة في المفهوم والاساس القانوني)	أ.د. حيدر عبد محسن الجبوري	318-300
11	تأطيف الوظيفة العقابية للتعويض (دراسة في القانون الأمريكي)	أ.د. محمد جعفر هادي م.د. عباس سهيل جيجان	339-319
12	مسؤولية الأفراد الجنائية والمدنية عن نشر التطرف الفكري (دراسة مقارنة)	م.د. يوسف محمد نعمة الباحث. عادل عاصم شاك	357-340
13	جريمة الإفلاس التدليسي (دراسة مقارنة)	م.د. سجاد ثامر كاظم الخفاجي	385-358
14	دور الدساتير العراقية في حماية الكرامة الإنسانية (دراسة مقارنة)	م.م. محمد رضا هاشم الكعبي	422-386
15	التخصص الواقعي في قضاء المحكمة العليا الامريكية	أ.د. ميسون طه الزهيري	448-423
16	التحولات القضائية والتشريعية في منهج تفسير العقد في القانونين الانكليزي والفرنسي	أ.م.د. كاظم كريم علي	476-449
17	جنسية الأقمار الصناعية من حيث البلد المصنع والمطلق والمستفيد وأحكام القانون العراقي	أ.م.د. عماد عبد الجليل راضي	499-477
18	حماية حق الفرد من التطرف الديني من منظور الشريعة الاسلامية والنصوص الدستورية المقارنة	م.د. انعام مهدي جابر م.د. فراس مكي عبد	525-500
19	المفهوم القانوني لشرط الضمير في العقود المدنية (دراسة تحليلية مقارنة)	م.د. اسامة شهاب حمد الجعفري م.د. حيدر هادي عبد الخزايعي	547-526
20	المسؤولية المدنية للالتزام والإخلال بعقود نقل التكنولوجيا	م.م. فاضل رحمن هاتف مرشدي أ.م.د. عزيز الله فهمي	580-548

تلطيف الوظيفة العقابية للتعويض (دراسة في القانون الأمريكي)

م. د. عباس سهيل جيجان²

كلية القانون/ جامعة بابل

law.abbas.suhail@uobabylon.edu.iqا. د. محمد جعفر هادي¹

كلية القانون/ جامعة بابل

Mohammed.hadi@uobabylon.edu.iq

تاريخ النشر: 2025/9/16

تاريخ قبول النشر: 2025/9/15

تاريخ استلام البحث: 2025/9/3

ملخص

من المعلوم أن التعويض العقابي يمثل احد الخصائص المتفردة في النظام القانوني الأنجلو-أمريكي، والتي تظهر توسعا كبيرا في تحديد نطاق الأضرار وتصنيفها. في الأصل، كان التعويض هو الجزء الوحيد المتاح أمام المحاكم. في مرحلة لاحقة أنشأ القضاء فئات من العقوبات المالية تلبي أهدافا مختلفة تماما عن موضوع التعويض الاصلاحى والتي منها التعويض العقابي . ومع ذلك، فإن هذه النوع من التعويض يبقى استثناء على القاعدة العامة التي تتمثل في ان التعويض ذو طبيعة اصلاحية علاجية غير عقابية. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه التعويضات العقابية هي وان كانت الصفة الغالبة فيها اعتماد تقديرات مبالغ فيها بما يجعلها محلا للتشكيك والريبة لا سيما بالنسبة للأنظمة التي لا تأخذ بها، الا ان هذه الصفة بدأت بالضمور بعد ان بذلت عدة محاولات لتهديب عمليات التقدير المفرطة.

الكلمات المفتاحية: التعويض العقابي، الخطأ المربح، هيئات المحلفين، السلطة التقديرية للمحكمة، وظائف المسؤولية المدنية، سقف التعويض.

Mitigating the punitive function of compensation (Study in american law)

Pro. Dr. Mohammed jaafar hadi
College of law/ university of babylon

Dr. Abbas suhail al-khalidi
College of law/ university of babylon

Summary

It is well known that punitive damages represent a unique feature of the Anglo-American legal system, demonstrating a significant expansion in the scope and classification of damages. Originally, compensation was the only remedy available to the courts. Later, the judiciary established categories of financial penalties that served objectives entirely different from those of corrective damages, including punitive damages. However, this type of compensation remains an exception to the general rule that compensation is corrective and therapeutic in nature, not punitive. Furthermore, although punitive damages are often characterized by excessive assessments, which makes them subject to skepticism and suspicion, especially in systems that do not adopt them, this characteristic has begun to diminish after several attempts were made to curb excessive assessments.

Keywords: punitive damages, fault lucrative, juries, court discretion, civil liability functions, maximum compensation

مقدمة

في الولايات المتحدة، يسمح القانون بمنح تعويض لا يستهدف فقط إصلاح الضرر وإنما أيضًا لمعاقبة الخطأ المرتكب، وهذا ما يسمى بالتعويض العقابي. يحقق هذا النوع من التعويض نوعين من الردع: الأول خاصاً من خلال تلقين المدعى عليه درساً *to teach the defendant a lesson* عن خطئه العمدي الهادف لجني الأرباح، أما الثاني فهو الردع العام الذي يستهدف الجمهور بما يضمن عدم انخراطهم بنفس النوع من السلوك *to deter others from engaging in the same kind of conduct*. لذلك فإن الطبيعة العقابية للتعويضات سوف تحول القرار، الذي يتعلق واقعا بحالة واحدة معينة، إلى قيمة رادعة *valeur dissuasive* بشكل عام، حيث تغادر القضية قاعة المحكمة *prétoire* لتدخل المجال العام *la sphère publique*. وبعبارة أخرى عن الضرر الذي لحق بالضحية، والذي يجب تعويضه، فمن الضروري ضمان عدم تكرار المدعى عليه المذنب لموقفه في المستقبل. لذلك فإنه يتم اللجوء إلى الحكم بمبلغ إضافي *They are awarded as an additional amount* فضلا عن المبالغ الممنوحة كتعويض اصلاحي عن الأضرار الواقعة فعلا .

إن الحكم بالتعويض العقابي يكون في الغالب من خلال مضاعفة مقدار التعويض بشكل مبالغ فيه، بما يغذي موجة الانتقادات الموجهة لهذا النوع من التعويض ويولد الحاجة إلى إخضاعه للرقابة من قبل المحاكم الأعلى درجة. مع ذلك، فهل إن هذا التصور هو ذات واقع حقيقي أم إنه مجرد مظهر خادع؟ وهل توجد سقوف عليا يجب ألا يتعداها مبلغ التعويض العقابي؟ وفي حال غياب تلك السقوف هل يمكن للمحاكم الأعلى درجة أن تمارس رقابتها على المبالغ المقضي بها بما تملك من سلطة تقديرية لتجعل من تلك المبالغ في حدود المعقول؟ ولكن قبل ذلك هل فعلا توجد مبالغ في التقدير لقيمة التعويض العقابي، وماهي الامثلة من القرارات القضائية على ذلك؟ إن معرفة حقيقة الأمر قد يجنبنا الوقوع في رؤية غير دقيقة لهذا النوع من التعويض. انطلاقاً من تلك التساؤلات جاء هذا البحث ليحاول

تلمس الاجابة من خلال دراسة حقيقة وجود تلك التقديرات المفرطة في المبالغة (الفرع الاول) وكيفية العمل على تلطيفها وجعلها في السياق المقبول (الفرع الثاني).

الفرع الاول:- فكرة التعويض العقابي: النشأة ومخاطر الانحراف

تعتبر مسألة إنشاء وظيفة عقابية ووقائية للمسؤولية المدنية في القانون الامريكي أمراً ضرورياً، لا سيما بالنسبة لمرتكبي الأخطاء المتعمدة من خلال أخذ اخطائهم بعين الاعتبار، وقبل كل شيء، إحباط حساباتهم من خلال إجبارهم على إعادة الأرباح التي حققوها بشكل غير مشروع. هذه الآلية قد مرت بتطور تاريخي قبل ان تستقر في القانون الامريكي (اولاً)، كما ان تطبيقها قد كشف عن مبالغاة مفرطة في التقدير كانت سبباً للانتقاد من قبل خصوم هذا النوع من التعويض (ثانياً).

اولاً:- نشأة التعويض العقابي

كانت الرغبة في التعويض بما يتجاوز الضرر الواقعي حاضرة في القوانين القديمة، حيث يمكن ان نجد لها آثاراً في القوانين القديمة جداً: كقانون حمورابي le code babylonien d'Hammurabi [1: p.23, 2: p.454, 3: le droit P.131], قوانين مانو الهندية les lois indiennes de Manu [4: P.1119] القانون العبري le droit hébreu [5: p. 221-240], والقانون الروماني le droit romain [6: p. 115-127, 7: P. 18, 8: P. 1269]. وقد دخلت هذه الفكرة في القانون الإنجليزي في العصور الوسطى لا سيما من خلال قانون ميرتون Merton لعام 1236، قانون وستمنستر Westminster لعام 1275 وقانون غلوستر Gloucester لعام 1278 [9: P.353].

في الحقيقة ، لقد ظهرت هذه الفكرة في القضاء الإنجليزي la jurisprudence anglaise في القرن الثامن عشر، حيث طور القضاء مبدأ التعويضات العقابية من أجل تبرير عدم التناسب la disproportion بين المبلغ الفعلي للضرر والمبلغ النهائي الممنوح. وكان القرار الأول بمنح هذا النوع من التعويض في قضية عرفت بقضية

Huckle v. Money لعام 1763 [10: P.768]. منذ ذلك القرار، بدأت المحاكم بمنح تعويضات كبيرة جدًا حتى لو لم يطالب المدعي le requérant إلا بالتعويض عن ضرر مادي متواضع un modeste préjudice matériel. في الواقع يبدو ان هذا التوجه القضائي يعود لسببين : فمن ناحية، اعتبر القضاة أن هذه التعويضات كانت مفيدة عندما يكون المدعى عليه ثريًا بشكل خاص وأن التعويضات البسيطة لن تثنيه عن تكرار الفعل الضار. ومن ناحية أخرى، استخدمت المحاكم هذا المبدأ من أجل التعويض عن الضرر الذي لا يمكن تعويضه قانونًا، مثل الضرر المعنوي le préjudice moral أو الضرر الذي يلحق بالسمعة l'atteinte à la reputation [11: P. 5].

في مرحلة لاحقة تم تبني فكرة التعويضات العقابية بسرعة كبيرة من قبل القضاء الأمريكي مدعوماً بالفقه وتحديدًا بعد صدور القرار الأول بشأن هذا الموضوع في عام 1784 [12: Case.6]. بحلول منتصف القرن التاسع عشر، اكتسبت التعويضات العقابية أهمية كبيرة وأصبحت شائعة في قاعات المحاكم الأمريكية [13: P.15]. واستمر هذا الأمر وتم تطبيقه تدريجياً في قانون الالتزامات droit des obligations والبيئة l'environnement... والعمل، travail [14: P.1426].

مع ذلك، وفي وقت مبكر من القرن التاسع عشر، كان التشكيك والشجب كبيراً أيضاً لمسألة منح تعويض ذو طبيعة عقابية. في عام 1872، وصفته محكمة New Hampshire "بالبدعة الوحشية monstrueuse hérésie" [15: P.342, 16: P. 370] بينما وصفته المحكمة العليا في ولاية Winconsin في عام 1914 بـ "ثمرة الحب الإنجليزي للحرية une excroissance de l'amour anglais de la liberté" [17: P.20; 16: P. 371]. وحتى اليوم، إذا كانت المحكمة العليا الأمريكية la Cour suprême américaine تعتبر أن التعويضات العقابية سلاحاً قوياً une arme puissante، فإنها تعترف بأنها تشكل مع ذلك خطراً حقيقياً un réel danger في حالة تجاوز التعويض العقابي للمديات المعقولة [18: P 538].

بالمقابل فانه حتى في الدول ذات النزعة اللاتينية فان المسؤولية المدنية قد شهدت تطوراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة؛ حيث يبدو أن وظيفة العقاب لتلك للأخيرة قد اظهرت نوعاً من إحياء الاهتمام. فوفقاً لبوريس ستارك Boris Starck [19:P. 64]، فإن للمسؤولية المدنية وظيفة مزدوجة *une double fonction*: وظيفة "الضمان *garantie*" ووظيفة "العقوبة الخاصة". وخلافاً لدورها في ضمان "الحصول على تعويض الاصلاحى"، فإن وظيفة "العقوبة الخاصة *peine privée*" في المسؤولية المدنية كثيراً ما أهملت من الناحية الفقهية. إلا أنها لم تختف تماماً، بل إنها عادت لتؤكد وجودها في مناطق معينة. وكما أوضح Stéphane Piedelièvre، "لا يمكننا أن ننكر اليوم أن قانون المسؤولية يتخذ في بعض الأحيان طبيعة جزائية، سواء بطريقة صريحة أو ضمنية [20:p. 68]". وتشير أمثلة كثيرة في هذا الاتجاه، منها الاستخدام المتكرر وبشكل متزايد للشرط الجزائي وللغرامة بما يعزز اليقين بتزايد الدور "الجزائي" للمسؤولية المدنية.

ثانياً: مخاطر انحراف فكرة التعويض العقابي

يعتبر التعويض العقابي من المفاهيم المتجذرة بقوة في التقاليد القانونية للولايات المتحدة، على المستويين المحلي والفدرالي، حيث يمتاز بنطاقه الواسع، وتقديراته المرتفعة جداً في بعض الأحيان [21: p.18]. اما من حيث شروطه فيكفي للحكم به ان يثبت المضرور عمدية الخطأ والارباح المجنية منه والعلاقة السببية المباشرة *causalité* direct بين الخطا المتعمد للمدعى عليه والضرر الذي لحق بالمدعى. يجب أن يكون الضرر نتيجة متوقعة *la conséquence prévisible* لخطا المدعى عليه *défendeur*. وعادة ما يتم منح هذا الأخير عندما يُظهر سلوك المدعى عليه نية فعلية لإلحاق الضرر *une intention de nuire* ولا يكفي بالتالي الإهمال البسيط *une simple négligence* [22:p.8].

ان تتبع القرارات التي تصدر عن هيئات المحلفين تظهر نتائج صادمة لجهة المبالغات في المبالغ الممنوحة كتعويضات عقابية. ففي قضية كانت قد نظرتها، في عام 1999، محكمة في ولاية نيويورك حكمت بمبلغ قدره 1.25

مليون دولار كتعويض عقابي عن حالة التمييز [23: p.228]. وبالمثل، في عام 1997، اعتبرت محكمة في ولاية تكساس أن مبلغ 2.25 مليون دولار الذي حكم به كتعويضات عقابية لم يكن مبالغاً فيه [24:p.861]. ومع ذلك، فإن هذه المبالغ تتضاءل مقارنة بتلك التي حصلت عليها المدعية la demanderesse في قضية نظرت في 17 نوفمبر 2014، من قبل محكمة في كاليفورنيا [25: Case. n° 08-CV-00417]، حيث وافق القاضي على طلب المدعية بالتعويض عن التمييز الجنسي discrimination sexuelle وحكم لها بمبلغ 185 مليون دولار كتعويضات عقابية لعاملة كانت ضحية التمييز بسبب حملها. فعلى الرغم من الاعتراف بأن هذا التمييز يثير الصدمة choquants إلا أن المبالغة في تقدير المبلغ المقضي به كتعويض عقابي يثير الدهشة بشكل أكبر. لذلك فإنه ليس مستغرباً أن تعطي هذه "القرارات غير المدروسة" رؤية مشوهة une vision faussée للتعويض العقابية. أن ضخامة هذه المبالغ يمكن أن يفسر بجزء منه من خلال حقيقة أن تلك القرارات قد صدرت من قبل هيئات محلفين شعبية، فالتعديل السابع لدستور الولايات المتحدة يجعل هيئة المحلفين هي المحكمة المختصة لأي نزاع تتجاوز قيمته 20 دولاراً.

في الحقيقة أن هيئات المحلفين من حيث أنا شعبية يمكن أن يتصف أو ربما يعاني بعض أعضائها من الحساسية المفرطة لبعض المسائل التي لا ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض، مثل الكراهية التي أثارها المدعى عليه. وفي هذا الصدد، يمكننا أن نستدل بقضية سيدة الأعمال المثيرة للجدل ليونا هيلمسلي Leona Helmsley.

في عام 2002، كانت قد رفعت عليها دعوى من قبل أحد عمالها السابقين الذين ادعى أنه كان موضع اهتمام السيدة هيلمسلي حتى اكتشفت مثليته الجنسية homosexualité مما دفعها إلى فصله فوراً. عندها سعى للحصول على تعويض عن هذا التمييز الذي لاقاه بسبب توجهاته الجنسية orientation sexuelle. فحكمت له هيئة المحلفين بأكثر من 10 ملايين دولار كتعويض عقابي [26: Case. 1453108]. أثناء جلسة الاستماع أبدت المدعى عليها،

التي لم تبدو نادمة، ازدراءً تجاه المدعي، مما شكك في نزاهتها من حيث أنها كانت قد قدمت خدمات لبعض العملاء من أجل اكتساب شعبية بين مجتمع المثليين في نيويورك. وقد ناقش محامي المدعي بمهارة خلال المحاكمة قضية السيدة هيلمسلي مذكراً بآدانتها الجنائية السابقة بتهمة التهرب الضريبي، وأسلوب حياتها الفاخر المترف، ومزاجها اللادع الذي شهد عليه عدد كبير من العمال السابقين. في مرحلة الاستئناف، أقرت المحكمة العليا لولاية نيويورك بأن أهمية المبلغ الممنوح يعود تفسيره إلى ما أظهرته المدعى عليها من مشاعر عداوية أظهرتها خلال المحاكمة. بصدد تلك القضية كتب القاضي Walter B. Tolub بأن التمييز الذي مورس ضد المدعى بسبب مثليته الجنسية فضلاً عما اقترفته المدعى عليها من تهرب ضريبي وقسوتها، كل ذلك قد شجع هيئة المحلفين على اعتبارها فعلياً "ملكة الشر" وبالغوا بالتالي في حجم التعويض العقابي الذي فرض عليها [26].

أن محامي المدعين قد لا يترددون أحياناً في استخدام الحجج التي قد يجدها البعض لا ترتبط مباشرة بالقضية لإثارة تعاطف هيئة المحلفين. وهكذا في قرار شركة Borg-Warner Protection Services التي أصدرتها محكمة تكساس، لم يتردد محامي المدعية بالتذكير بالأصل العرقي لأعضاء هيئة المحلفين. ولأنه من أصل إسباني وكانت هيئة المحلفين مكونة بشكل أساسي من أشخاص من نفس الأصل، فقد قال: "أعتقد أننا أشخاص متعاطفون « I believe us to be compassionate people ». " . وعند الطعن بهذه الجملة في مرحلة الاستئناف، لم تنزعز قناعة القاضي بقرار هيئة المحلفين لما قيل بمحضرها من الاشتراك في الأصل الاثني [24:p.861].

الفرع الثاني:- تأطير التعويض العقابي

تشكل التعويضات العقابية طريقة عقابية راسخة ومعترف بها في القانون الأمريكي. تعتمد هذه الأضرار على قانون كل ولاية (قانون الولاية)، وبالتالي يتم تطبيقها بشكل مختلف داخل القارة الأمريكية. في العديد من الولايات، مثل كاليفورنيا la Californie وتكساس Texas ، يتم تحديد سقف التعويض العقابي بموجب نصوص صريحة في القانون (أولاً)، ولكن أيضاً يمكن أن تسند مهمة مراقبة مقدار التعويض إلى السلطة التقديرية للقضاء (ثانياً).

أولاً: - تحديد سقف قانونية عليا للتعويض العقابي

في العديد من قوانين الولايات الأمريكية ونتيجة للضغط lobbying الذي تمارسه بعض شركات التأمين compagnies d'assurance تفرض سقف قانونية plafonds légaux على هذه التعويضات العقابية. في الحقيقة ، لا ينكر ان ما تم استعراضه انفا من امثلة عن القرارات التي تقضي بمبالغ طائلة كتعويض عقابي يعتبر امرا مثيرا للقلق، ولكن لا ينبغي أن يقود ذلك إلى الاعتقاد بأن منح التعويضات العقابية سوف يؤدي الى الاضرار البالغ بالمراكز المالية لأصحاب العمل. فهناك عدة طرق يمكن من خلالها للمحاكم الاعلى درجة أن تقلل بشكل كبير من مقدار المبالغ الممنوحة: أولاً وقبل كل شيء، يتعين على لجنة المحلفين le jury populaire احترام الحدود القصوى التي يحددها القانون في الحالات التي تكون فيها تلك الحدود موجودة. ولذلك فان تجاهلها من قبل هيئة المحلفين الشعبية، سيؤدي الى الطعن بقراراتها وتخفيض المبلغ المحكوم به في حدود السقف المسموح به قانوناً.

ففي مجال الملكية الفكرية مثلاً [27] ، يحدد مبلغ التعويض العقابي على اساس ثلاثة اضعاف مبلغ التعويض الاصلاحي، لا سيما بشأن براءات الاختراع والعلامات التجارية 15, § 1117(a), 29, § 284, 35 USC ; [28: § 284, 35 USC]. ففي اطار الحماية الممنوحة على المستوى المحلي للعلامات التجارية، يُسمح أيضاً بفرض التعويضات العقابية، بأشكال مختلفة، بشكل عام للمعاقبة عن "الخطأ" (في دائرة المسؤولية المدنية) [30:p.23] . أما بالنسبة لحقوق الطبع والنشر، فإن القانون الفدرالي لا ينص على التعويض الثلاثي الأضعاف ولكنه يسمح للمضروور من التقليد بالمطالبة ب(تعويضات قانونية statutory damages) يحددها القانون في ضوء مقدار الارباح التي حصل عليها المعتدي من خطئه المربح [17 USC 504(c) § 31]. كما يجوز زيادة مبلغ هذه الأضرار القانونية dommages forfaitaires في حالة الخطأ العمدي.

اما في مسائل التمييز، فقد ظهرت التعويضات العقابية متأخرة جداً. فعلى الرغم على حظر التمييز في التوظيف les discriminations dans l'emploi بموجب قانون الحقوق المدنية الفدرالي لعام 1964 على اساس

العرق أو اللون أو الدين أو الجنس] 32: Act 1964 ، فإن هذا القانون لم يسمح بمنح تعويضات عقابية. ولكن بعد صدور قانون الحقوق المدنية الفدرالي لعام 1991 [33:Art.1991] كان قد سمح للمضرور من التمييز في المطالبة بتعويض عقابي [34: p. 735-796]. وقد احتاط المشرع من ظهور مبالغات في التقدير من خلال تحديده لمقدار المبالغ المدفوعة للمدعي المضرور وفق نسبة محددة تعتمد على عديد القوى العاملة في الشركة 42: 35 [U.S. Code § 1981a.]، حيث يتراوح بين 50 ألف دولار عندما لا يتجاوز العدد 101 عاملاً، و300 ألف دولار للشركات التي توظف 501 عاملاً على الأقل. وعلاوة على ذلك، فإن الاعتراف بالتمييز لا يعني السماح بمنح هذا التعويض تلقائياً *automatique* ، وإنما يخضع الأمر إلى الكيفية التي تصرف بها المدعى عليه فيما إذا كان سلوكه الضار يغلب عليه " *malveillance* أو اللامبالاة تجاه الحقوق المحمية *les droits protégés* 42: 36 [U.S. Code § 1981b.1].

ومن الجدير أن نشير هنا إلى أن السوابق القضائية قد بقيت غير مستقرة لبضع سنوات إلى أن قدمت المحكمة العليا *la Cour suprême* في قرارها الصادر عام 1999 [37: case. 531] ، توضيحات مهمة. فوفقاً للمحكمة، كان قصد المشرع هو السماح بدفع تعويضات عقابية فقط في حالة التمييز العمدى *une discrimination intentionnelle*. ومع ذلك، فقد عدلت المحكمة عن موقفها السابق، وقضت بأنه ليس من الضروري أن يكون الخطأ عمدياً . وفضلت إجراء تحليل أكثر موضوعية *une analyse plus subjective* ، فافرضة إثبات سوء نية مرتكب الفعل أو تهوره الصارخ *insouciance flagrante* . وأضافت بشكل أكثر دقة أن صاحب العمل *employeur* يجب أن يكون على علم بأنه يخاطر بتجاهل القانون الفيدرالي *méconnaître le droit fédéral* ، ويترتب على ذلك أنه حتى لو كان صاحب العمل هو مرتكب التمييز، فلن يُحكم عليه بتعويضات عقابية في الفرضية التي لم يكن فيها على علم بتجاهل أو مخالفة القانون الفيدرالي. وبالإضافة إلى ذلك، رأت المحكمة أنه لا يمكن تحميل صاحب العمل المسؤولية عن تصرفات عماله لأنه حاول بحسن نية *bonne foi* احترام القانون الاتحادي المتعلق بالتمييز. ولمزيد

من مساعدة أصحاب العمل، اقترحت المحكمة أنه يمكن إثبات حسن النية عند تنفيذ سياسة منع التمييز une politique de prévention des discriminations في الشركة، من خلال مثلا تنظيم ندوات توعية للعمال [14].

P.1426]

في حالة تطبيق القانون الفيدرالي فقط، لا يمكن للعمال المطالبة إلا بحد أقصى قدره 300 ألف دولار، وهو مبلغ أقل بكثير من ملايين الدولارات التي يتم الحصول عليها في بعض الأحيان. ومع ذلك، يمكن للمضرور من واقعة التمييز أيضًا التصرف على أساس الأحكام المعمول بها في ولايته [30: Art.708].

هنا من المناسب الإشارة إلى التنوع الكبير الذي تمتاز به قوانين الولايات بعضها عن البعض الآخر في المسألة [38: p.709]. فهناك بعض الولايات لا تسمح قوانينها بمنح تعويضات جزائية لصالح المضرور من التمييز اما لان القانون يحظر ذلك (كما في ولاية مونتانا Montana) [39: § 49-2-506 (2)] أو لان القضاء قد استبعد صراحةً (كما في ولاية فلوريدا Floride) [40: case.437]. في حين تسمح به ولايات أخرى ولكن في حالات معينة فقط مع فرض حد أقصى للتعويض، كما في ولاية جورجيا Géorgie بدفع تعويضات عقابية في حالات "التمييز" وبحد أقصى قدره 250 ألف دولار أمريكي [41: § 51-12-5.1 (g)]. والبعض الآخر من الولايات لا ترخص به فقط، بل لا تضع حدًا له ايضا. هذا هو الحال في ولاية ماساشوستس [42: ch. 151B, § 4] et § 9. [Massachusetts Missouri 43: § 213.111.2.] ومدينة نيويورك New York [44: § 8-502].

ثانياً: - تأطير التعويض العقابي بالاجتهاد القضائي L'encadrement prétorien

ان عدم تحديد سقف قانوني للتعويض العقابي لا يعني ترك الباب مواربا لهيأة المحلفين للحكم بما ترى كتعويضات عقابية وانما للمحكمة تخفيض مبلغ التعويض العقابي عندما تجد أن مقداره كان مبالغ فيه excessif بشكل واضح ويتجاهل مبدأ الامان القانوني الذي ترجع أصوله إلى التعديل الخامس للدستور الأمريكي le

cinquième amendement de la Constitution. حيث يقضي هذا النص بشكل خاص على أنه لا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته دون إجراء قانوني منظم [45]. بمعنى ان تفاوت التقديرات بشكل كبير بين المناطق الاستثنائية سوف يقود الى الاخلال بمبدأ الامان القانوني la sécurité juridique الذي يوجب من جهة تحقيق الاستقرار في المراكز القانونية وشفافية القانون وتطبيقاته القضائية بما يضمن للمتقاضى معرفة حقوقه والتزاماته من جهة ثانية. تأكيداً لذلك فقد قضت المحكمة العليا la Cour suprême في عام 1991 بأن التقدير المفرط للتعويضات العقابية يشكل انتهاكاً لهذه الضمانة الدستورية *garantie constitutionnelle* [46: 499 U.S. 1].

في قرار صدر عام 1996، قضت المحكمة العليا بأن أحد العوامل التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تحديد ما إذا كان قد تم احترام الدستور هو النسبة بين التعويضات الاصلاحية *compensatoires* والتعويضات العقابية *punitifs*. ووفقاً للمحكمة، يجب أن يكون هناك شكل من أشكال التوازن *une forme d'équilibre* بين هذين النوعين من التعويضات. ولا ينبغي لأحدهما أن يتجاوز الآخر بشكل مفرط. إذا كان الضرر منخفضاً *faible* نسبياً، فيجب ألا يصل مبلغ التعويضات العقابية إلى مبلغ كبير جداً. بهذا المعنى، خلص حكم صادر عن نفس المحكمة [47: case. 538] إلى أن نسبة *le ratio* التعويض العقابي الى التعويض الاصلاحى يجب ألا تكون مرتفعة جداً بما يتجاوز نسبة 1/10 إلا في الحالات الاستثنائية. ويترتب على ذلك أنه باستثناء الحالات الخاصة جداً، إذا كان مبلغ التعويض الاصلاحى هو 30 ألف دولار، فيجب ألا تتجاوز التعويض العقابي 300 ألف دولار. بناء على ذلك، فإن محكمة ولاية نيويورك في العام 2002 [48: case. 59424]، كانت قد خفضت التعويضات العقابية الممنوحة للمضروب من 400 ألف دولار إلى 30 ألف دولار. وفي العام التالي، فإنه في الوقت الذي أكدت فيه المحكمة السابقة [49: case. 145] على وجود تمييز جنسي ضد المدعية، فإن المحكمة في ذات الوقت كانت قد قضت بتقسيم مبلغ التعويض العقابي على 10، مما أدى إلى تخفيضه من 500 ألف دولار إلى 50 ألف دولار. وفي بعض الأحيان يضمن القضاة قرارهم بعبارة ساخرة رفضاً للقرارات المفرطة في التقدير. ويمكن الاستشهاد مرة أخرى بقضية ليونا

هيلمسلي كمثال، حيث جاء في قرار المحكمة العليا في نيويورك تعليقاً على مبلغ التعويض العقابي الذي بلغ 10 ملايين دولار بأن "التعويض العقابي ليست لعبة يانصيب وان (...) السيدة هيلمسلي ليست صندوقاً يكون لكل من جون أو باتريك أو تشارلي الحصول على محتوياته" للفوز بالجائزة الكبرى "[26: Case. 1453108] .

في الواقع، في الولايات المتحدة، تتم دراسة مسألة مستقبل التعويضات العقابية عن كثب من قبل المحكمة العليا ولكن أيضاً من قبل جمعية إصلاح الضرر la Tort Reform Association التي تسعى إلى تنظيم استخدام التعويضات العقابية والحد من فرض أوامر بالتعويضات التأديبية. وكان للقرار الذي اتخذته المحكمة العليا في قضية شركة بي إم دبليو في أمريكا الشمالية ضد l'arrêt BMW of North America v/ Gore ، والذي وضع حداً أقصى للمبالغ الممنوحة عن التعويضات العقابية وتوجيه القضاة وهيئات المحلفين حول كيفية النظر في منح مثل هذه التعويضات. فضماناً لعدم التجاوز عن حدود التعويض العقابي وضعت المحكمة العليا في الولايات المتحدة la Cour suprême des Etats-Unis في قضية شركة BMW مبادئ توجيهية لتقييم التعويضات العقابية، فوفقاً لها، يجب تقييم سلوك المدعى عليه المستهجن ويجب أن يشكل هذا التقييم أهم المؤشرات التي يجب ان تأخذ في الاعتبار عند حساب مقدار التعويضات الجزائية. وذكرت المحكمة أيضاً أنه من الممكن تقييم الطبيعة المفرطة للتعويضات العقابية من خلال تطبيق نسبة بين مبلغ التعويضات الاصلاحية ومبلغ التعويضات العقابية. لقد كان لهذا القرار تأثيراً كبيراً في عقلنة المبالغ المفروضة كتعويضات عقابية [50:p. 140]. وأكدت المحكمة بأنه يتوجب على محاكم الاستئناف مراقبة حجم المبالغ المقضي بها كتعويضات عقابية من قبل هيئات المحلفين، وأعدت التأكيد من جديد بأن للمحكمة سلطة تقليل أو عدم الحكم بمثل هذه التعويضات العقابية [51: p. 93].

علاوة على ذلك، على مدار العشرين عاماً الماضية، كانت التعويضات العقابية في قلب المناقشات حول إصلاح الضرر. يتبنى هذا المشروع الإصلاحي، والذي تدعمه الجمعية الأمريكية لإصلاح الضرر l'American Tort Reform Association ، اجراء تغييرات جوهرية في مجال المسؤولية عن الضرر لا سيما فيما يتعلق بمنح

التعويضات العقابية. وتؤكد الجمعية أنه لا ينبغي منح التعويضات العقابية إلا في حالة إثبات الطبيعة المتعمدة وشبه الجنائية للمخالفة أو للفعل الضار *le caractère intentionnel et quasi criminel du délit* ، بان يعكس سلوك المدعى عليه الرغبة الحقيقية في إحداث الضرر [52]. هذه الحجة مستوحاة من أصل مبدأ التعويضات الجزائية، لأن هذه الأخيرة كانت مصممة في البداية لمعاقبة الأفعال الضارة المتعمدة مثل الاعتداء أو العنف أو الإكراه أو غصب الممتلكات [53: p. 769]. ومن ثم فإن إخضاع التعويضات العقابية لمبدأ التناسب يكون أمر أساسي بحيث تتوافق العقوبة مع الفعل المرتكب. وللقيام بذلك، يجب أن تكون المبالغ الممنوحة أكثر معقولة [27] ويجب إصدار القوانين لمجابهة أو التصدي للمبالغة في مثل هذه التعويضات.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا المتعلق بالمحاولات المبذولة لتلطيف الوظيفة العقابية للتعويض نجد أنه من المناسب إدراج مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وكما يلي:-

أولاً:- الاستنتاجات

1. ان القانون الأمريكي لا يهتم كثيراً بالفصل بين المسؤولية المدنية التي تهدف إلى التعويض والمسؤولية الجنائية المسؤولة عن فرض العقوبات. من الناحية العملية، ينظر القانون إلى الهدف المتمثل بحماية الطرف الأضعف. حيث غالباً ما تكون التعويضات العقابية أكثر فعالية من القانون الجنائي في حماية الجمهور من الأخطاء المربحة. ومع ذلك، فإن الفقه والقضاء بعيدين عن الإجماع في هذا الموضوع. لذلك يمكن القول بشكل عام بأن مستقبل التعويضات العقابية يبدو غامضاً إلى حد ما في النظام الأمريكي، فهذا الأخير يميل إلى الحد من تطبيق هذه الآلية أو على الأقل يحاول تهذيبها أما من خلال فرض سقوف عليا للتعويض العقابي أو عن طريق منح السلطة التقديرية للقاضي في عقلنة المبالغ المقضي بها من قبل هيئات المحلفين.

2. أن المبالغ المفرطة في التقدير والممنوحة للضحية كتعويضات عقابية قد تقود إلى نتائج عكسية، لما يكون لها من تأثير على زيادة تكلفة الإنتاج والخدمات ، كما انها يمكن أن تثبط من عزيمة بعض الشركات خوفاً من مثل هذه الدعاوى القضائية. علاوة على ذلك، فإن منح تعويضات عقابية، يقود بالنتيجة الى إثراء الضحية. ولذلك يجب ان يكون الهدف هو إعادة الضحية إلى الوضع الذي كان سيجد نفسه فيه لو لم يتعرض لأي ضرر من دون ان يكون ذلك مدعاة للحصول على ارباح من وقعة الفعل الضار.

ثانياً:- التوصيات :-

1. ان مسألة استنبات هذا النوع من التعويض لا يبدو ممكناً في القانون العراقي وذلك لاختلاف الاسس الفكرية والفلسفية التي يبني عليها هذا النوع من التعويض من حيث انه يعتمد للمتاجرة بالضرر، خلافاً لما هو معتمد في قانوننا من مبدا مستقر يحكم التعويض وهو ان الضرر يزال ولا شيء سواه وبغض النظر عن المنافع التي يمكن ان يدرها الخطأ على صاحبه، فوظيفة التعويض اصلاحية فقط دون ان تتعداه الى استهداف انزال العقوبة بمرتكب الفعل الضار.

2. أن تمكين المضرور من المطالبة بالتعويض العقابي ذو الطبيعة شبه الجنائية في إطار الدعاوى المدنية le cadre d'une procédure civile ، يقتضي منطقاً منح المدعى عليه حق الاستفادة - كما في المسائل الجزائية- من الضمانات garanties المعتادة التي تعطى للمشكو منه أثناء الإجراءات الجنائية، بخلافه يكون فرض التعويض من دون ضمانات جزائية امراً غير عادل.

3. ان الاهتمام الإعلامي بالقرارات التي تمنح تعويضات عقابية كبيرة للغاية هو أمر قد يكون مضللاً لانه قد يقود الى ترسيخ تصورات هي في الواقع غير نهائية طالما لم تلحظ مسألة مصير هذه الاحكام الاولى بعد

خضوعها لدرجات النقاضي العليا. لذلك فإن مسألة تسليط الضوء على القرارات القضائية هو سلاح ذو حدين فكما هو مفيد يمكن ان يكون ضارا لجهة خلق انطباعات عامة حول مسألة قد لا تكون واقعية.

المصادر

1. P. Cruveilhier, Commentaire du Code d'Hammourabi, Paris, 1938.
2. G. R. Driver et J. C. Miles, The Babylonian Laws : vol. 1 – Legal Commentary, vol. 2 – Text Translation : Clarendon Press , 1955.
3. A. Finet, Le Code de Hammurabi : Les Editions du Cerf, 5e éd. 2004.
4. J. Sales et K. Cole, Unitive Damages : A Relic That Has Outlived Its Origins : Vanderbilt Law Review 1984, vol. 37, p. 1117, spéc.
5. E. Klayman et S. Klayman, Punitive Damages : Toward Torah-Based Reform : Cardozo Law Review 2001, vol. 23.
6. Les XII tables (450 avant notre ère) en sont un exemple (J. Gaudemet, Étude de droit romain, I, Naples, 1979).
7. J. Gaudemet, Droit privé romain : Montchrestien, 3e éd. 2009.
8. M. Rustad et T. Koenig, The historical continuity of punitive damages towards reforming the tort reformers : American University Law Review 1993, vol. 42.
9. H. Rothwell, English Historical Documents 1189–1327 : Routledge, 2e, 1995.
10. 95 Eng. Rep. 768 (K.B. 1763).
11. R. Ausness, Retribution and deterrence : the role of punitive damages in products liability litigation ».
12. Genay v. Norris 1 S.C.L. (1 Bay) 6 (1784).

-
13. L. L. Schlueter et K. R. Redden, Punitive damages, vol. 1 : LEXIS Pub, 4e éd. 2000.
 14. A. Fiorentino, Les dommages-intérêts punitifs en droit américain : fausse polémique ou vraie monstruosité prétorienne ? L'exemple des discriminations, La Semaine Juridique Social n° 48, 24 Novembre 2015.
 15. Fay v. Parker, 53 N.H. 342, 382 (1872),
 16. D. G. Owen, A punitive damages overview : functions, problem and reform : Villanova Law Review 1994, vol. 39.
 17. Luther v. Shaw, 147 N.W. 17, 20 (Wis. 1914).
 18. State Farm Mut. Auto. Ins. Co. v. Campbell, 538 U.S. 408 (2003).
 19. Boris Starck, « Essai d'une théorie générale de la responsabilité civile, considérée dans sa double fonction de garantie et de peine privée », Rodstein, 1947.
 20. S. Piedelièvre, « Les dommages et intérêts punitifs : une solution d'avenir? », RCA, Hors-série juin 2001.
 21. le rapport US à l'APPI, p. 18, qui cite même un ratio de 145 à 1 dans une affaire de tort).
 22. C. Jauffret-Spinozi, Les dommages-intérêts punitifs dans les systèmes de droit étrangers : LPA 20 nov. 2002, n° 232.
 23. Greenbaum v. Handelsbanken, 67 F.Supp.2d 228, 262 (S.D.N.Y. 1999).
 24. Borg-Warner Protective Services Corp. v. Flores, 955 S.W.2d 861.
 25. Juarez v. AutoZone Stores Inc., Case n° 08-CV-00417-WVG.
 26. l'arrêt d'appel rendu à propos de cette affaire (Bell v. Helmsley, 2003 WL 1453108).
 27. Albane Pons, A propos de la notion de dommages et intérêts punitifs en droit français et américain, Soumis le 03/07/2012 / Rapports droit interne et droit international ou européen,

disponible sur le site suivant : <https://blogs.parisnanterre.fr/content/propos-de-la-notion-de-dommages-et-int%C3%A9r%C3%AAts-punitifs-en-droit-fran%C3%A7ais-et-am%C3%A9ricain-par-alba>.

28. Pour les brevets, § 284, 35 USC ;
29. pour les marques, § 1117(a), 15 USC ; la loi sur les marques prévoit également des « dommages et intérêts légaux » (forfaitaires) jusqu'à un million de dollars en cas de « counterfeiting » (produits contrefaits).
30. Pascal Kamina, Quelques réflexions sur les dommages et intérêts punitifs en matière de contrefaçon, Cahiers de droit de l'entreprise n° 4, Juillet 2007, dossier 23.
31. § 504(c) 17 USC.
32. Civil Rights Act 1964.
33. Civil Rights Act 1991.
34. J. A. Seiner, The Failure of Punitive Damages in Employment Discrimination Cases : A Call for Change : Wm. & Mary L. Rev. 2008.
35. 42 U.S. Code § 1981a.
36. 42 U.S. Code § 1981b(1).
37. Kolstad v. Am. Dental Ass'n, 527 U.S. 526, 531 (1999).
38. S. F. Sperino, The new calculus of punitive damages for employment discrimination cases : Oklahoma Law Review 2010, vol. 62, spéc. p. 709, notes 44-46.
39. Mont. Code Ann., § 49-2-506 (2).
40. Bennett v. Southern Marine Management Co., 531 F. Supp. 115, 38 Fair Empl. Prac. Cas. (BNA) 437 (M.D. Fla. 1982).

-
41. O.C.G.A., § 51-12-5.1 (g).
 42. MASS. ANN. LAWS, ch. 151B, § 4 et § 9.
 43. MO. ANN. STAT., § 213.111.2.
 44. N.Y.C. Admin. Code, § 8-502.
 45. The Fifth Amendment (Amendment V) to the United States Constitution creates several constitutional rights, limiting governmental powers focusing on criminal procedures. It was ratified, along with nine other amendments, in 1791 as part of the Bill of Rights. This amendment states " that no person shall "be deprived of life, liberty, or property, without due process of law".
 46. Pacific Mutual Life Insurance Co. v. Haslip, 499 U.S. 1 (1991).
 47. State Farm Mutual Automobile Insurance Co. v. Campbell, 538 U.S. 408 (2003).
 48. Lamberson v. Six West Retail Acquisition, Inc., 2002 WL 59424.
 49. Parrish v. Sollecito, 280 F.Supp.2d 145, 155, (S.D.N.Y. 2003).
 50. Jennifer Juvéna, Dommages-intérêts punitifs : comment apprécier la conformité à l'ordre public international ? La Semaine Juridique Edition Générale n° 6, 7 Février 2011, 140.
 51. Hélène Gaudemet-Tallon, « De la conformité des dommages-intérêts punitifs à l'ordre public », Revue critique de droit international privé 2011.
 52. American Tort Reform Association : <http://www.atra.org>.
 53. . T. H. Koenig, Crim torts : A Cure for Hardening of the Categories : Widener Law Journal 2008, n° 3, p. 733-781, spéc.